

صِفَةُ الْوُضُوءِ

فِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا

لِلْحِفْظِ

تَأْلِيفُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
خَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَمَادِيِّ

تَقْدِيمُ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ
يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ الْحَجُورِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى ١٤٤١

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة

يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله.

هذه رسالة مفيدة في صفة الوضوء،

مبنية على الأحاديث الصحيحة، جمع فيها

أخونا الفاضل خليل الحمادي حفظه الله أربعة

وأربعين حديثًا صحيحًا تحت ثلاثة وثلاثين

بَابًا.

وهذه الطريقة للبادئ ونحوهم سهلة

المأخذ، عظيمة النفع؛ لتأسيس الطالب على

بناء عبادته على الأدلة الثابتة، وترويضه على
الفقه الشرعي الصافي من كثرة الخلافات
المشتتة لذهنه.

وبالله التوفيق. ^(١)

كتبه

تحفي بن علي الحجوري

ربيع الأول ١٤٤١هـ

(١) زدت على ما ذكره شيخنا من عدد الأبواب للحاجة لذلك والله الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فهذه أحاديث في صفة الوضوء جمعتها، إتماماً لمتن صفة الصلاة الذي كتبته سابقاً.

سرت فيها على غرار ما سرتُ عليه سابقاً في صفة الصلاة؛ من ذكر الأحاديث والتبويب لكل حديث بما يناسبه، وهي طريقة سهلة لفهم صفة الوضوء مع حفظ الدليل عليه، واكتفيت في التخريج بذكر واحدٍ ممن أخرجه، أو اثنين فقط وإن أخرجه غيرهم، وذلك ليسهل حفظه على الطلاب.

وهو دلوّ أدلي به بين الدلي وما أكثرها؛ ولكنّ البركة من الله، وإني لأرجو أن ينفع الله به وبصاحبه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وشكر الله لشيخنا يحى تقديمه لهذه الرسالة، ونسأل الله أن يحفظه، وأن يحفظ علينا ديننا ودعوتنا.

والحمد لله.

تنبيه:

قد يلاحظ طالب العلم وغيره أنى تجاهلت ذكر التسمية في أول الوضوء.

ومع أنَّ الجمهور على استحبابها فقد أعرضت عن ذكرها هنا؛ لضعف الأحاديث الواردة فيها، ولأن استدلال بعضهم بالتسمية عند الجماع على أنه في الوضوء من باب أولى؛ أمرٌ لا يُسلَّم لهم به، ولا يتَّسع المجال لنقاشه.

ولأمور أخرى يصعبُ سرُّها في هذه المقدمة، فأرجأت ذكرها كلّها إلى حين شرح هذا المتن المختصر بإذن الله تعالى. ونسأل الله التوفيق والسداد.

بَابُ لَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا



غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ

إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». **مرواه مسلم** من حديث

عثمان رضي الله عنه.

بَابُ الْوُضُوءِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابنُ المنذر: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ إِذَا وَجَدَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا السَّبِيلَ". (١)

بَابُ الاستنجاءِ بالماءِ وغيره؛ إذا وُجِدَ سببه

وقول الله عزَّجَلَّ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُحِبُّونَ أَنْ

يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾  [سورة التوبة: ١٠٨].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ  رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

مرواه الترمذي وأبو داود بنحوه ^(١)

(١) (صحيح) صححه الوادعي في الصحيح المسند (٥٤٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ :

"أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ

مِنَ الرِّيحِ وَالنَّوْمِ وَلَمَسِ النِّسَاءِ وَالذَّكْرِ" . اهـ^(١)

(١) المجموع شرح المذهب (٩٦ / ٢)

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

قال الزركشي رحمه الله: "إِدْخَالُ الْمَسْحِ بَيْنَ

الْغَسْلَيْنِ وَقَطْعُ النَّظَرِ عَنِ النَّظِيرِ مَعَ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ فِي

لِسَانِهِمْ؛ دَلِيلٌ عَلَى قَصْدِ التَّرْتِيبِ". اهـ^(١)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ

رَضِيَ عَنْهُ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ

رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ، وَيَسْتَشِيقُ
فَيَسْتَرُّ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ
وَحْيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ،
إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ
الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ
خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ
رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ
شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ،
إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ،
فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ، إِلَّا
 أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

مرواه مسلم

بَابُ الْمَوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى
 رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي قَدَمِهِ لُعَّةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ
 يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ
 الْوُضُوءَ». مرواه أحمد^(١)

(١) (حسن لغيره) فيه بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس التسوية ولم يصرح
 بالتحديث في شيخه، وزعم البيهقي أنه مرسل وليس كذلك، فإنَّ خالدًا يرويه

ومعنى الموالاة وضابطها: **أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسَلَ**
عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ. (١)

قال ابن القيم:

"وَكَانَ وُضُوؤُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مُرَّتَبًا مُتَوَالِيًا لَمْ يُخَلَّ بِهِ
مَرَّةً وَاحِدَةً الْبَتَّةَ. اهـ (٢)

عن بعض أزواج النبي ﷺ ولم يرسله، وجهالة الصحابي لا تضر فكلهم عدول، وله شاهد من حديث عمر عند مسلم (٢٤٣)، فهو حديث حسن بشواهده. وصححه الألباني في الإرواء (٨٦).

(١) انظر المبدع في شرح المقنع (١/ ٩٣)، والشرح الممتع (١/ ١٩٢)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٧)

بَابُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لَصَحَةِ الْوُضُوءِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا

يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ

مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ. " (١)

بَابُ مَقْدَارِ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ

٧ في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ

مِنَ الْوُضُوءِ مَا يَحْصُلُ بِهِ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُدًّا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى حَدِّ السَّرَفِ، أَوْ النُّقْصَانِ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْوَاجِبُ". اهـ (١)

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا



فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى
عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَا
بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ
مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ
مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ

ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: "وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا
الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ".

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَرَّةً مَرَّةً

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». مرواه البخاري

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

١٠

«تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً». مرواه البخاري

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ

عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً

مَرَّةً، وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ". اهـ ^(١)

بَابُ مَنْ زَادَ فِي وَضُوئِهِ عَلَى مَا وَرَدَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ:

«جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ عَنِ

الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:

«هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ

وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رواه النسائي (١)

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: "لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي

الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ". (٢)

(١) (صحيح) صححه الألباني في المشكاة (٤١٧)

(٢) ذكره الترمذي في جامعه تحت حديث رقم (٤٤)

بَابُ السَّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

١٢

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». مرواه أحمد^(١)

(١) (صحيح) صحيحه الألباني في الإرواء (٧٠)

بَابُ الْأَمْرِ بِاسْبَاغِ الْوُضُوءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

١٣

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

مرواه مسلم

وَالْإِسْبَاغُ: تَعْمِيمُ الْعُضْوِ كُلِّهِ بِالْمَاءِ،

بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ مَسْحًا، لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. (١)

(١) انظر كشف القناع عن متن الإقناع (١ / ٤٣١)

بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ،

عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى

عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ

ثَلَاثَ مَرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ». متفق عليه

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ

يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا

يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ». مرواه البخاري بهذا اللفظ

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

١٦ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ،
 وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ

وَالِاسْتِنْشَاقِ». مرواه ابن حبان^(١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في صحيح ابن حبان.

قال ابن القيم رحمته الله:

"وَلَمْ يَجِءْ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضْمَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْبَتَّةَ".
اهـ^(١)

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ١٨٤).

بَابُ الاستنشاق والاستنثار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨

قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ

مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ ». رواه مسلم

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ

١٩

فَتَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى

فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: « هَذَا طَهُورٌ نَبِيَّ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». رواه النسائي (١)

بَابُ الْمَبَالِغَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ

عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالِغٌ فِي

الِإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». مَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٨)

بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦].

وَالْوَجْهُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا حَصَلَتْ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ.

وَحَدُّهُ: "مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ

إِلَى الذَّقَنِ وَمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ طُولًا، وَمِنْ الْأُذُنِ

إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا". (١)

(١) انظر "المجموع" (٣٩٩/١)، (٤٠٥/١).

بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِكِلْتَا الْيَدَيْنِ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ



أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا
إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ». مرواه

البخاري

بَابُ تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ

٢٢

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ». مرواه ابن ماجه ^(١)

قال النووي رحمته الله: "مَا سَتَرَ الْبَشْرَةَ عَنْ

النَّاظِرِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ فَهُوَ كَثِيفٌ، وَمَا لَا
فَخَفِيفٌ" ^(٢).

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن ابن ماجه (٤٢٩)

(٢) المجموع شرح المذهب (١/ ٣٧٥)

بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الَّتِي يُنْ

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

[سورة المائدة: ٦]. الآية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

٢٣

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ

فَابْدَءُوا بِأَيَّامِنِكُمْ». مرواه أحمد ^(١)

وفي حديث عثمان رضي الله عنه: «ثُمَّ غَسَلَ

٢٤

يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن ابن ماجه (٤٢٩)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنْ بَدَأَ بِالْيُسْرَى
 قَبْلَ الْيُمْنَى فَقَدْ أَسَاءَ؛ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمَا
 ذُكِرَتَا فِي الْقُرْآنِ ذِكْرًا وَاحِدًا". ذكره عنه البيهقي

باب البدء من الأصابع

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

[سورة المائدة: ٦].

بَابُ غَسْلِ الْمَرْفِقَيْنِ مَعَ الْيَدَيْنِ

٢٥

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ،
 قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ، «فَغَسَلَ
 وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى
 حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ». ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ». مرواه مسلم

قال القرطبي: "وَالْإِشْرَاعُ الْمُرْوِيُّ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِيعَابِ الْمَرْفِقَيْنِ
 وَالْكَعْبَيْنِ بِالْغُسْلِ". اهـ ^(١)

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١٢٦)

بَابُ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ
الْأَصَابِعِ». مرواه أبو داود ^(١)

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ يُحَرِّكُ
خَاتَمَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيِّقًا لَا بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَهُ،
وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ أَجْزَأُهُ». اهـ ^(٢)

(١) (صحيح) صحيحه الألباني في المشكاة (٤٠٥).

(٢) المغني لابن قدامة " (١٥٣/١)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (١٥).

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٧

«ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ

مَرَّةً وَاحِدَةً». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

وَفِي رِوَايَةِ **مُسْلِمٍ**: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

٢٨

بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ».

باب كيفية مسح الرأس

عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ (رضي الله عنه)

٢٩

قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». مرواه أبو داود (١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٣).

بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى

الْعِمَامَةِ». مرواه مسلم

قال ابن القيم رحمهُ اللهُ: «وَكَانَ يَمْسَحُ

عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً، وَعَلَى الْعِمَامَةِ تَارَةً، وَعَلَى

النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً، وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى

النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ». اهـ ^(١)

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٧)

بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ

في حديث عبد الله بن عمرو



«ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ

السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى

ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ». **مرواه**

أبوداود (١)

(١) (حسن) حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٤).

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ

٣٢

غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ
غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ».

مرواه مسلم

بَابُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:



«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ

أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ». مرواه أحمد (١)

(١) (صحيح) صحيحه الألباني في سنن ابن ماجه (٤٤٦).

بَابُ الْعِنَايَةِ بِمَا يَغْلِبُ أَنَّهُ لَا يَصِلُهُ الْمَاءُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهَ فَقَالَ: «وَيْلٌ

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مرواه مسلم

وَعِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ

الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». ^(١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في الجامع الصغير (٧١٣٣).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

٣٦

«كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ

خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا

طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

بَابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الْوُضُوءِ

٣٧

عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ

فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ

يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». مرواه مسلم

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾

عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى

الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ

شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ . قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا

عُمَرُ». مرواه النسائي (١)

(١) (صحيح) صحيحه الألباني في سنن النسائي (١٣٣).

قال الترمذي رحمته الله:

"وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ
يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ
يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
اسْتِحْبَابًا، وَإِرَادَةَ الْفَضْلِ". اهـ ^(١)

(١) سنن الترمذي تحقيق بشار (١ / ١١٧).

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَصَاحِبِ الْحَدَثِ الدَّائِمِ؛ كَيْفَ يَفْعَلَانِ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ

أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ قَالَ:

«لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ عَدَدَ أَيَّامِكَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». مرواه ابن حبان ^(١)

(١) (صحيح) رواه ابن حبان من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ولم يتفرد به أبو حمزة بهذا الحرف: «توضئي

لكل صلاة»، بل تابعه عليه: أبو معاوية عند البخاري [٢٢٨]، وحماد بن زيد

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ

الْغَائِطِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عند النسائي ١٨٥/١-١٨٦، وحماد بن سلمة عند الدارمي ١٩٩/١، وأبو عوانة عند ابن حبان، وأبو حنيفة عند الطحاوي ١٠٢/١. فصَحَّ الحديث والحمد لله. وقد رَدَّ الحافظ في الفتح على من أعلَّ هذه اللفظة فراجعه عند الحديث المذكور.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ الْمُسْتَغْرَقِ

٤١

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ

لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ

جَنَابَةٍ؛ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». مَرَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالنَّسَائِيُّ ^(١)

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ كُلِّ مَا يَزُولُ بِهِ الْعَقْلُ

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "وَأَمَّا زَوَالُ الْعَقْلِ

بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ

(١) (حسن) حسنه الألباني في الإرواء (١٠٦).

الْأَدْوِيَّةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ
يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ إِجْمَاعًا". (١)

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ
الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ».
مَرْوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٨) بتصريف.

باب الوضوء من مسّ الفرج

٤٣ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ». مرواه ابن ماجه (١)

بابُ من شك في انتقاض وضوئه

٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا

(١) (صحيح لغيره) صححه الألباني في المشكاة (٣١٩). وهو أصح ما في الباب

يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». **مرواهُ مُسْلِمٌ**

قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (٤/٤٩):

"مَعْنَاهُ: يَعْلَمُ وُجُودَ أَحَدِهِمَا وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمْعُ وَالشَّمُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا". اهـ



للتواصل مع المؤلف غفر الله له ولوالديه

اليمن - تعز

٠٠٩٦٧٧٣٥١١٦٦٠١

٠٠٩٦٧٧١٣٣٨٠٤٧٥

للتواصل على الواتس

٠٠٩٦٧٧٧٠٦٦١٨٩٩

جدول المحتويات

- ٣ مقدمة فضيلة الشيخ العلامة
- ٣ يحيى بن علي الحجوري
- ٧ بَابُ لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ
- ٨ بَابُ الْوُضُوءِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ
- ٩ بَابُ الْاِسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ؛ إِذَا وُجِدَ سَبِيه
- ١١ بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ
- ١٣ بَابُ الْمَوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ،
- ١٥ بَابُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لَصِحَّةِ الْوُضُوءِ
- ١٦ بَابُ مَقْدَارِ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ
- ١٧ بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
- ١٩ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَرَّةً مَرَّةً
- ٢٠ بَابُ مَنْ زَادَ فِي وَضُوئِهِ عَلَى مَا وَرَدَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ
- ٢١ بَابُ السُّؤَالِ عِنْدَ الْوُضُوءِ
- ٢٢ بَابُ الْأَمْرِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ
- ٢٣ بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ،

- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ٢٤
- بَابُ الْإِسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ ٢٦
- بَابُ الْمَبَالِغَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ ٢٧
- بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ ٢٨
- بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِكِلْتَا الْيَدَيْنِ ٢٩
- بَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ ٣٠
- بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ ٣١
- بَابُ الْبَدْءِ مِنَ الْأَصَابِعِ ٣٢
- بَابُ غَسْلِ الْمَرْفَقَيْنِ مَعَ الْيَدَيْنِ ٣٣
- بَابُ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ ٣٤
- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٣٥
- بَابُ كَيْفِيَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ ٣٦
- بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ٣٧
- بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ ٣٨
- بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ٣٩
- بَابُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ٤٠
- بَابُ الْعَنَایَةِ بِمَا يَغْلِبُ أَنَّهُ لَا يَصِلُهُ الْمَاءُ ٤١

- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ ٤٢
- بَابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الْوُضُوءِ ٤٣
- بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ٤٤
- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَصَاحِبِ الْحَدَثِ الدَّائِمِ؛ كَيْفَ يَفْعَلَانِ ٤٦
- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ٤٧
- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ الْمُسْتَعْرِقِ ٤٨
- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ كُلِّ مَا يَزُولُ بِهِ الْعَقْلُ ٤٨
- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ ٤٩
- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ٥٠
- بَابُ مَنْ شَكَّ فِي انْتِقَاضِ وَضُوئِهِ ٥٠